

## مراحل الطلب

## مرحلة الإنهاء

## مرحلة الإجراءات



الحجز على الأسهم  
1444/07/15

## مرحلة التبليغ



التبليغ الإلكتروني  
1444/07/08

## تقديم الطلب



تم قبول الطلب  
1444/07/07

## مؤشر الحركة المالية

٠

دولات تلزم تحديث ابيان

٠

جاري التحويل

٠

محول للمستفيد

5500

اجمالي مبلغ المطالبة

## تفاصيل الطلب

المحكمة

محكمة التنفيذ بجدة

نوع السند الفرعى

عقد إيجار موحد

نوع السند الرئيسي

مالي - عقود

الصفة في الطلب

منفذ ضده

مرحباً /يونس بن حسن بن سعيد محاسن



## مضمون الطلب

## عقد إيجار موحد

## بيانات المبلغ

المبلغ المطلوب التنفيذ

5500

المبلغ المتبقى

5500

المبلغ المستلم

0

المبلغ المدون في السند

5500

## بيانات السند

تاريخ التسديد

2023/01/10  
هـ1444/6/17

تاريخ الإيجار

2022/03/31  
هـ1443/8/28

رقم النسخة

1

رقم الصك/السند

10305317594

رقم التسلسل

4

## تفاصيل و مرفقات

وصف الحق

طلب تنفيذ ببيان استحقاق الدفعة رقم (4) بتاريخ (10-01-2023)

المرفقات

صورة السند



## بيانات الأطراف

## مقدم الطلب : فارس ابن محمد ابن جعاري المغنى

تاريخ الميلاد

هـ1370/6/28

رقم الهوية

1037523709

نوع الهوية

هوية وطنية

الصفة

فرد

عر

### مراحل الطلب

مرحلة إنهاء	مرحلة الإجراءات	مرحلة التبليغ	تقديم الطلب
الحجز على الأسهم	التبليغ الإلكتروني	تم قبول الطلب	
01/05/1444	23/04/1444	22/04/1444	

### مؤشر الحركة المالية

دولات تلزم تحديث ابيان	جارى التحويل	محول للمستفيد	اجمالي مبلغ المطالبة
0	0	0	5500

### تفاصيل الطلب

المحكمة	نوع السند الفرعى	نوع السند الرئيسي	الصفة في الطلب
محكمة التنفيذ بجدة	عقد إيجار موحد	مالي - عقود	منفذ ضده
حالة الطلب	تا بد تقديم الطلب		الدائنة

مرجأً / يونس بن حسن بن سعيد محاسن

نажز Individuals

### مضمون الطلب

## عقد إيجار موحد

## بيانات المبلغ

المبلغ المطلوب التنفيذ  
5500

المبلغ المتبقى  
5500

المبلغ المستلم  
0

المبلغ المدون في السند  
5500

## بيانات السند

تاريخ التسديد  
2022/10/10  
ـ 1444/3/14

تاريخ الإيجار  
2022/03/31  
ـ 1443/8/28

رقم النسخة  
1

رقم الصك/السند  
10305317594

رقم التسلسل  
3


## تفاصيل و مرفقات

وصف الحق

طلب تنفيذ ببيان استحقاق الدفعة رقم (3) بتاريخ (10-10-2022)

المرفقات

صورة السند



## بيانات الأطراف

## مقدم الطلب : فارس ابن محمد ابن جعاري المغنى

تاريخ الميلاد  
ـ 1370/6/28

رقم الهوية  
1037523709

نوع الهوية  
هوية وطنية

الصفة  
فرد

## مراحل الطلب

## مرحلة الإنهاء

## مرحلة الإجراءات

إيقاف إصدار صكوك التوكيل  
22/03/1444

## مرحلة التبليغ

التبليغ الإلكتروني  
15/03/1444

## تقديم الطلب

تم قبول الطلب  
15/03/1444

## مؤشر الحركة المالية

0 دولات تلزم تحديث ابيان

0 جاري التحويل

0 محول للمستفيد

5500 اجمالي مبلغ المطالبة

## تفاصيل الطلب

المحكمة

محكمة التنفيذ بجدة

نوع السند الفرعى

عقد إيجار موحد

نوع السند الرئيسي

مالي - عقود

الصفة في الطلب

منفذ ضده

حالة الطلب

تاريخ تقديم الطلب

الدائرة

1444/3/15

الإدارية

مرحباً / يونس بن حسن بن سعيد محاسن



ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ



## مضمون الطلب

## عقد إيجار موحد

## بيانات المبلغ

المبلغ المطلوب التنفيذ

5500

المبلغ المتبقى

5500

المبلغ المستلم

0

المبلغ المدون في السند

5500

## بيانات السند

تاريخ التسديد

2022/07/10

هـ1443/12/11

تاريخ الإيجار

2022/03/31

هـ1443/8/28

رقم النسخة

1

رقم الصك/السند

10305317594

رقم التسلسل

2

## تفاصيل و مرفقات

وصف الحق

طلب تنفيذ ببيان استحقاق الدفعة رقم (2) بتاريخ (10-07-2022)

المرفقات

صورة السند



## بيانات الأطراف

## مقدم الطلب : فارس ابن محمد ابن جعاري المغنى

تاريخ الميلاد

هـ1370/6/28

رقم الهوية

1037523709

نوع الهوية

هوية وطنية

الصفة

فرد

عر



لَحْمَدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمَا بَعْدُ:

١٤٤٢/٥/٢١٢٦٩٠١٠ رقم القضية على بناء العشرون العامة الدائرة فلدي.

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
فواز محسن عبدالعزيز الغصن	الهوية الوطنية	١٠١٦٣٦٢٤٧٥	سعودي	المدعي
يونس بن حسن بن سعيد محاسن	الهوية الوطنية	١٠٢٨٦٧١٦٠	سعودي	مدعى عليه

لوقائیع

۱۰۷

فيبناء على ماقدم وحيث أن المدعي يطلب في دعواه الزام المدعي عليه باتعاب المحامية وهي مبلغ وقدره 16590 ريال ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريالاً في القضية رقم ٣١٣٠.٣٨٨ بتاريخ ١٤٣١/٠٣/٣٠هـ وأناب متابعة المحامي للتنفيذ وحيث أنه ذكر في الجلسة الموزرخة في ١٣/٩/١٤٤٣هـ بأنه تم الحكم على بدفع مبلغ وقدره 16590 ريال ستة عشر ألف وخمسمائة وتسعون ريالاً بموجب الصك رقم 411433044 و بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ وحيث أنه في الجلسة التي تلتها قال بأنه لم يتم الحكم على بدفع المبلغ للمحامي ولكنني اصطاحت معيه في مكتبه على دفع مبلغ وقدره 8295 ريال مما يتبين للدعاوى تناقض المدعي في دعواه والتناقض موجب لرفض الدعوىـ وحيث أن القضية الأصلية تم الحكم فيها بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٢هـ بناء على ماذكره المدعي وحيث أن عقد المحامية الذي يستند عليه المدعي في هذه الدعوى هو مجرر بتاريخ ١/١/١٤٣٨هـ مما يتبين للدعاوى أن هذا دليلاً مصطنعاً من قبل المدعي

منطق الحكم



رقم الصفحة: ٢  
تاريخ الصك: ١٤٤٤/٠١/٠٦


المحكمة العامة بمحافظة جدة  
الدائرة العامة العشرون

قررت الدائرة رفض دعوى المدعي وللمتعرض حق تقديم اللائحة الاعتراضية بعد استلامه نسخة الحكم الكترونياً ، وله بعدها (ثلاثون يوماً) لتقديم اعتراضه على الحكم تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم وفي حالة طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف فسيتم بعث كامل القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر في تدقيق الحكم بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن تفعيل قضاء الاستئناف رقم ٥ / ٢١ / ٤٢ (١٤٤٢) بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٤٢هـ وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فان حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (١٦٥ / ٣) فقرة أ) وهذا انتهت الدعوى ورفعت الجلسة

### اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة

د. موظف قسم تسليم الأحكام  
نوف ناصر جازى البقعي



رئيس الدائرةقضائية  
محمد صالح عبدالعزيز السديس



رقم الصفحة: ١  
تاريخ الصك: ٢٩/١٢/١٤٤٣

المحكمة العامة بمحافظة جدة  
الدائرة العامة الخامسة عشرة

لحمد الله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:

فليلى الدائرة العامة الخامسة عشرة وبناء على القضية رقم ٤٣١٦٩٦٢٩٢ وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٩ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
صاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالله آل عبدالرحمن آل سعود	الهوية الوطنية	١٠٣٥٧٥١٠٣٩	سعودي	المدعي
يونس بن حسن بن سعيد محسان	الهوية الوطنية	١٠٧٨٦٧١٠٦٠	سعودي	مدعى عليه

## الواقع

حضر المدعي وكالة طارق عبد المحسن فالح اللحيد الجنسي بموجب الجنسية رقم ١٠١٦٩٩٨٣ عن الأمير عبدالرحمن بن عبد الله الـ عبد الرحمن آل سعود السعودي الجنسية بموجب سجل مدنـي رقم ١٠٣٥٧٥١٠٣٩ بصفته صاحب مؤسسة العـمـائـر لـادـارـة الـاـمـلاـك سـجـل تـجـارـي رقم ١٠١٧١١٣٨٨٠ بـتـارـيخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦ هـ الصادر من الـيـاض وأـصـالـة عـن نـفـسـهـ منـكـةـ العـدـلـ بـجنـوبـ الـكـوـالـلـةـ الصـادـرـةـ مـنـ نـفـسـهـ بـمـوـجـبـ الـيـاضـ بـرـقـمـ ٣٩١٢١٨٧٩١ بـتـارـيخـ ١٤٣٩/٠٨/٢٠ هـ وـتـارـيخـ الـاـنـهـاءـ ١٤٤٤/٠٨/٢٠ هـ

ولـمـ يـحـضـرـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ يـونـسـ بـنـ حـسـنـ بـنـ سـعـيدـ مـحـاسـنـ وـلـاـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ رـغـمـ تـبـلـغـ بـمـوـعـدـ رـوـابـطـ الـجـلـسـةـ بـمـوـجـبـ مـهـمـةـ التـبـلـيقـ رـقـمـ ١٦٦٢٦٢٨٤٠١ بـوـسـوـالـ المـدـعـيـ عـنـ دـعـوـيـ مـوـكـلـهـ

قـالـ: إـنـ مـنـ مـسـتـقـرـ فـيـ مـلـكـيـ الشـقـةـ رـقـمـ (١)ـ مـنـ الـعـمـارـةـ مـاـقـمـةـ عـلـىـ الـقـطـعـةـ رـقـمـ (٢٢٣)ـ، مـنـ الـبـلـوـكـ رـقـمـ (٢٢٣)ـ، بـالـمـلـطـخـ الـتـنـظـيـمـيـ رـقـمـ (٢٠٧)ـ بـعـيـ الـمـشـرـفـةـ، فـيـ مـدـيـنـةـ جـدـهـ، حـسـبـ

الـصـكـ الصـادـرـ مـنـ كـاتـبـ الـعـدـلـ الـأـلـوـيـ بـجـدـةـ بـرـقـمـ (٢٢٠٢٢٠٠١٦٣٧٩)ـ وـتـارـيخـ ٢٢٠٢٢٠٠١٦٣٧٩ـ هـ، وـهـوـ تـحـتـ يـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ مـنـذـ تـارـيخـ ١٤٣٧/٠١/١ـ هـ، بـنـاءـ عـلـىـ عـقـدـ الإـجـارـةـ الـمـحرـرـ بـرـقـمـ (١٤٣٧)ـ وـمـاـلـرـ فيـ ١٤٣٧/٠١/١ـ هـ، وـمـدةـ الـعـقـدـ (١)ـ سـنـةـ هـجـرـيـةـ تـجـدـدـ تـلـقـائـاـ بـيـدـ اـبـلـيـاـلـ (١٨٠٠)ـ

عـسـودـيـ، تـسـلـمـ عـلـىـ دـفـعـتـيـنـ تـبـدـيـلـاـ مـنـ ٠١/١٤٣٧ـ هـ بـأـجـرـةـ سـنـوـيـةـ قـدـرـهـ (١٠٠٠)ـ

عـسـودـيـ، تـسـلـمـ عـلـىـ دـفـعـتـيـنـ تـبـدـيـلـاـ مـنـ ٠١/١٤٣٧ـ هـ، الـواـصـلـ مـنـ الـأـجـرـةـ مـنـ بـدـاـيـةـ الـعـقـدـ بـمـلـغـ قـسـرـهـ (٣٦٠٠)ـ سـتـةـ وـثـلـاثـونـ أـلـفـ رـيـالـ سـعـودـيـ، وـمـتـبـقـيـ فـيـ ذـمـتـهـ مـنـ الـأـجـرـةـ مـنـ تـارـيخـ ١٤٣٩/٠١/١ـ هـ إـلـىـ تـارـيخـ ١٤٤١/٠٦/١ـ هـ مـلـغـ حـالـ قـدـرـهـ (٤٥٠٠)ـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـونـ أـلـفـ رـيـالـ سـعـودـيـ، لـذـاـ أـطـلـبـ إـلـزـامـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـسـدـادـهـ لـمـوكـلـهـ هـذـهـ دـعـوـيـ، وـبـسـوـالـهـ عـنـ بـيـنـتـهـ عـلـىـ

صـحـةـ دـعـوـيـ مـوـكـلـهـ قـالـ: بـيـنـةـ مـوـكـلـهـ عـلـىـ صـحـةـ دـعـوـيـ هيـ صـكـ الـمـلـكـيـةـ وـعـدـ الـأـجـرـةـ الـمـاـشـرـ إـلـيـهـ هـكـنـاـ أـجـابـ، وـالـأـطـلـاعـ عـلـيـهـمـاـ وـجـدـهـمـاـ كـمـاـ ذـكـرـ الـمـدـعـيـ فـيـ دـعـوـيـ، وـبـسـوـالـ

الـمـدـعـيـ وـكـالـةـ أـلـيـهـ مـاـرـغـبـ فـيـ إـصـافـتـهـ قـرـرـ الـاـكـتـافـ، عـلـيـهـ جـرـيـ قـفـلـ بـابـ الـمـارـافـعـةـ.

لأمسية

فيبناء على ما تقدم ولغياب المدعى عليه مع تبليغه بموعده الجلسة لشخصه ولعدم تقديمها اعتذاراً أو إباته وكيلاً وإن ذلك قرينة قوية على انشغال ذمته بالحق إذ العادة غالبة في مسارة سالحي الذم من الحقائق إلى تلبية طلبات الحكم حرصاً على إظهار براءتهم من مظالم الخلق وحقوقهم ولما يقع التخلف بلا عنر غالباً إلا من المشغلة ذمهم بحقوق العباد إذ لو كان أحدهم بريئاً لاتي ودافع عن نفسه أو اعتذر أو ثاب أحداً مكانه والتغيب في هذه الحال مشعر بعدم الاهتمام بجلسات التقاضي ومضعف لجانب المدعى عليه ومقوى لجانب المدعى وما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وحسنه الإمام الشوكاني رحمة الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان "إذا أتعد عنده الخصم فما فوق أحد هما ولم يوااف الآخر قضى على الذي لم يوااف هماً" ولكليلات التحريم وسيلة لإضاعة حقوق إخوائهم أو وسيلة إلى تعابهم في سبيل استيفائهم ولشهادة التغيب في هذه الحال بالنكول عن الجواب فيأخذ حكمه وبناء على المادة السابعة والخمسين من نظام المراقبات الشرعية في فقرتها الثانية وقد تضرر المدعى من عدم حضور المدعى عليه، وجاءت الشرعية برفع الضرر لحديث: لا ضرر ولا ضرار، وإنما أصل للحاكم ولائحة على مال القاتل، ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع عن الحضور لمجلس الحكم ولو كان في البلد، حتى لا يكون الامتناع سبباً إلى إسقاط الحقوق التي نصت القضاء لحفظها كما صر بنذلك أهل العلم، كما في الميدع (10/68) وكشف الفناء (159) وغيرهما، وإن المدعى وكالة قدم صك الملكية وعقد الأجرة المبرم بين الطرفين في إثبات دعواه، ولما جاء عن ابن القيم رحمة الله بأن البينة اسم لكل ما بين الحق وظاهره، وبما أن الأصل في الأمور العارضة العدم، وإن ذلك كله.

منطق الحكم

فقد ألمت الدائرة المدعى عليه يونس بن سعيد محاسن سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية / 10607107867 في أن يدفع للمدعي المبلغ المدعي به وقدره خمسة وأربعين ألف ريال وبذلك حكمت حكماً حضورياً في حق المدعى عليه، واستناداً لقرار مجلس الأعلى للقضاء رقم ( 41 / 19 / 25 ) بتاريخ 25 / 10 / 1441هـ والمبلغ بتعديمه معايير رئيس مجلس الأعلى للقضاء رقم 1544/11/25هـ، فإن هذا الحكم غير قابل للاعتراض حيث إنه من قبيل الدعوى اليسيرة، ومكتسب للصفة القطعية وهذَا تكون هذه الدعوى منتهية، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حدد في 29/12/1443هـ


رقم الصفحة: ١٤٤٣/١٢/٢٩  
تاريخ الصك:

المحكمة العامة بمحافظة جدة  
الدائرة العامة الخامسة عشرة

### الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

رد موظف قسم تسليم الأحكام  
خالد عبدالعزيز محمد البسام



رئيس الدائرة القضائية  
عبدالله عبد الرحمن عثمان الأحمد

